

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١
العام الخامس من الخطة الخمسية (٤٠٠٧/٢٠٠٨ - ٤٠١٢/٢٠١١)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١١
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٩٤٩ مليار جنيه،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٥٧٠ مليار جنيه،
بعدل فهو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٢٠٪، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢).

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام
٢٠١٢/٢٠١١ بمجموع قدره ٢٣٣ مليار جنيه، منه ٤٧,٢ مليار جنيه استثمارات الحكومة،
١٣,٥ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية، ١١,٧٤ مليار جنيه للشركات العامة،
٦٠,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٢).

(المادة الثالثة)

تنولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإنفاذ التابعة للجهاز الحكومي،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية، والوحدات الاقتصادية
للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة
وفقاً لما هو موضح بقائمة (٤)، وتقوم جهات الإنفاذ المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لعام ٢٠١٢/٢٠١١

وتظل الجهات المملوكة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١١/٦/٣ . وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجور لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعتات المتعدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بميزانية بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٩٠٠ مليون جنيه ، منها ٥٧٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجاد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالخدمات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو قويم من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للفانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بياناته (١) : الموارد والاستخدامات الكالية للاقتصاد المصري

عام ٢٠١٣ / مقارنة بعام ٢٠١٢ / ٢٠١١

(الإعصار إنها وبالليل)
متحدة

(*) بالأسعار الشائعة / باستبعاد أثر الزيادة في الأسعار.

قائمة (٢)

**الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما
في خطة عام ٢٠١٢/٢٠١١**

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية والمليار جنيه)

ناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المعيدي %	القيمة	معدل النمو المعيدي %	القيمة	
٢,٧	٢,٨,٤	٢,٧	٢٦١,٣	الزراعة والغابات والصيد
٢,٨	٢٤٦,٨	٢,٨	٢٦٣,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٢,٩	٢٥٢,٢	٢,٩	٦٩٩,٢	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,١	١٩,٦	٥,٩	٣٤,٢	الكهرباء
٦,٤	٤,٢	٦,٤	٦,٠	المياه
٦,٥	٣,١	٦,٢	٣,٥	الصرف الصحي
٦,٦	٧,٢	٦,٦	١٦,٨	التشييد والبناء
٦,٨	٥٩,٥	٦,٧	٩٢,٣	النقل والتخزين
٦,٩	٤٢,٠	٦,٢	٦٢,٢	الاتصالات
٦,٤	٣,١	٦,٦	٥,٤	المعلومات
٦,٥	٣٢,٣	٦,٥	٣٣,٥	قناة السويس
٦,٤	١٦١,٤	٦,٤	٢٢٠,٣	تجارة الجملة والتجزئة
٦,٤	٥٠,٧	٦,٤	٦٢,٢	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
-,٧	٤,٢	-,٥	٦,٢	التأمين
٦,٥	٤٦,٧	٦,٥	٤٦,٧	التأمينات الاجتماعية
٦,٩	٤٩,٥	٦,٩	٦٣,٥	المطاعم والفنادق
٣,٦	١٨,٩	٣,٦	١٩,٤	الملاكية العقارية
٤,٠	١٨,٧	٤,٠	١٨,٩	خدمات الأعمال
٤,١	١٥١,٤	٤,١	٢٠٣,٧	الحكومة العامة
٤,٣	١٥,٨	٤,٣	٢٢,٤	خدمات التعليم
٤,٥	١٨,٣	٤,٥	٣٧,٤	الخدمات الصحية
٤,٨	٢٢,٣	٤,٨	٤٤,٠	خدمات أخرى
٤,٣	١٥٩٨,-	٤,٣	٢٣٦٥,٣	الإجمالي

قائمة (٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
٢٧٩٩,٨	٨١٣,٧		١٩٨٦,١	الزراعة والرى والصيد
<u>١٠٠</u>	<u>١٠٠</u>	<u>٠٠</u>	<u>٠٠</u>	الاستخراجات
...				(أ) البترول الخام
...				(ب) الغاز الطبيعي
١٠٠	١٠٠			(ج) استخراجات أخرى
<u>٤١٥,٨</u>	<u>١,٢</u>	<u>٠٠</u>	<u>٤١٤,٦</u>	الصناعات التحويلية
...				(أ) تكرير البترول
٤١٥,٨	١,٢		٤١٤,٦	(ب) تحويلية أخرى
٨٧٧,٢	٠,٦	٤٤٧,٢	٤٢٩,٤	الكهرباء
٢٤٤٧,٠	١٦٣٧,٠		٨١,٠	المياه
٣٤٢٣,٠	١٥٨٨,٠		١٨٣٥,٠	الصرف الصحي
٣٢٧,٠	١٦٥,٧		١٦١,٣	التشيد والبناء
٩١٦٤,٨	٥٠٢١,٨	١٣١٩,٦	٢٨٢٣,٤	النقل والتخزين
٥١٨,٩	٣٠,٩		٤٨٨,٠	الاتصالات
٤١,٠	٦,٠		٣٥,٠	المعلومات
				قناة السويس
...				تجارة الجملة والتجزئة
١٦١,٤	١٦١,٤			الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٣,٢	١,٥		١,٧	المطاعم والفنادق
٧١١٥,٩	٩٠,٩		٧٠٢٥,٠	الأنشطة العقارية

في خطة ٢٠١٢/٢٠١١

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات
%	قيمة	الخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	الاقتصادية
٣,٠	٣٨٨٢,٤	٤٧٠٠,٠			٦٣٦,٠	٤٦١,٤
١٥,٧	٣٦٤٨٤,٠	٣٣٠٥,٠	٢٧٤١,٥	٠	٦٧٣,٠	٤٩,٥
١,٤	٣٢٥٦,٥	٢٥٣٨,٠	٢٨,٥		٦٧٣,٠	١٥,٠
١٤,٣	٣٣٢١٩,٥	٣٠١٢,٠	٢٦٩٣,٠			١٤,٥
٠,٠	٠,٠					
١٣,١	٣٦٢٢,٤	٢٣٧٧٢,٠	٣٦,٥	٣٦٥٦,٠	٢٣٦٣,١	٥٥,٠
٣,٦	٨٣٨١,٦	٧٩٧٢,٠			٤,٩,٦	
٩,٥	٢٢٢٦,٨	١٥٨,٠	٣٦,٥	٣٦٥٦,٠	١٩٥٤,٥	٥٥,٠
١,٨	٢٥١٨٤,٧	١٤,٠	٢,٦٨٢,٠			٢٢٢٥,٥
١,٤	٣١٥,٨					٧,٣,٨
١,٨	٤,٩٧,٦					٦٧٤,٦
١,١	٢٥٦٧,٠	١٢,٠		٦٣٩,٠	٤,٠,٠	١,٠
١٤,٩	٣٢٣٧٧,٨	١١,٠	٦٨٦٣,٠	٤٦٧,٠	١١١,٢	٤٩٤١,٨
٤,٦	١١٢٨٥,٠	١,٠				٧٦٦,١
٣,١	٢٦٣٣,٠	٩٨,٠			٣,٠	٧٦٦,١
٠,٣	٩٥,٠					٦٥,٠
٢,٨	٨٩٦١,٢	٨٥,٠			١,١,٥	٣٣٩,٧
٠,٨	١٩٢١,٣			٤٣,٠	١٧١٦,٨	٠,١
٢,٨	٦٥٩٣,١	٢,٠		٥٦٣,٠		٢٦,٩
١٣,٣	٣١,٢٢,٠	٢٣٢٧,٠				٦٣٦,١

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٩١٦,٣	٩٢٧٠,٣	١٢٩٧,٢	٨٥٣٨,٨	
٦٤٧١,٧	٣٥٨٦,٦		٢٨٨٥,١	(أ) خدمات التعليم
٣٥٠٩,٩	١٢٩٧,١		٢٢١٢,٨	(ب) الخدمات الصحية
٩١٢٤,٧	٤٣٨٦,٦	١٢٩٧,٢	٣٤٤٠,٩	(ج) خدمات أخرى
				موازنات خاصة
٦٠٠,٠			٦٠٠,٠	احتياطيات عامة
١٥٠,٠			١٥٠,٠	تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٧١٦١,٣	١٨٧٩٩,٠	٣٠٦٤,٠	٢٥٢٩٨,٣	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الملايين قانون ٩٧ قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية والتعاوني	شركات	شركات	
١١,٧	٢٧٢٩١,٩	٦٩٥٣,-	-,-	-,-	٣٠٣,-	٩٢٩,٦
٣,٨	٨٨٥٩,٦	٢٣٠,-				٨٧,٩
٢,٥	٥٧٢٨,٧	٢,-,-				٢١٨,٨
٥,٥	١٢٧٠٣,٦	٢٦٥٣,-			٣٠٣,-	٦٢٢,٩
,٢	٤٤٦,-					٤٤٦,-
,٣	٦,-,-					
,١	١٥,-,-					
١٠٠,-	٢٣٣,-,-	١٣٠٦٤٥,-	٣٠٦٠٧,-	٥٣١٨,-	٥٨٠٣,-	١٣٤٩٥,١

٢٠١٢/٢٠١١ : (٣) تأثير الفيروس على النسبية واستخدامات بنك الاستثمار

۱۰۷

ـ زياده الموارد المعقده .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة الماليّة ٢٠١٢/٢٠١١

الممولة من بنك الاستثمار القومي

(باللليون جنيه)

كلى	بيان بالقروض
٤٧.	قروض الإسكان الشعبي : مشروعات الإسكان بالمحافظات منها : إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ٣٠٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (استكمال) ٧٠ مليون جنيه إسكان منخفض التكاليف (جديد) ١٠٠ مليون جنيه
٧.	تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان القوات المسلحة ١ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٣.	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٧.	جملة قروض الإسكان
١٠.	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
١٠.	ال المشروعات التصديرية
١٠.	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
٦٠.	الإجمالي
١٥.	احتياطي إسكان
١٥.	احتياطي عام
٩٠.	الإجمالي العام

التّأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستخدامات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخص لها من معونات ومنح وهبات وתרعيات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بميزانيتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي ببناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتاح له البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منع إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة ويشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على الا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بند الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية على العاملين المؤقتين والعمالات الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والشرفين عليها ، وال مجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببراعة قانونية الاستحقاق على بند الصرف .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الحصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصصة لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في نسبتها المئوية من حصيلة بيع أو بيع بعض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموارنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) المنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل . وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً وبحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها . وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد المسايب الخاص الممنوح لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ ٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة باتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الساردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويعز كل ذلك على فترات زمنية رباع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٢/٢٠١١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات الالزمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات الالزمة في الميزانيات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات المستفادة بالنشاط العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطا الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتافق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .